

12681 - لا يجوز استبدال ذهب قديم بذهب جديد مع إعطاء فرق القيمة

السؤال

هل يجوز أن استبدل ذهباً قديماً بذهب جديد ، وأعطي الفرق بين القيمتين للصائغ ؟.

الإجابة المفصلة

” لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب وتعطي الفرق . هذا محرم ولا يجوز ، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه : جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر جيد ، فقال له من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أوه ، لا تفعل . عين الربا ، عين الربا) رواه البخاري (3212) .

فيبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا ، وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته أرشه إلى الطريق المباح ، فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدرارم تمراً جيداً .

وعلى هذا فنقول : إذا كان لدى المرأة ذهب رديء ، أو ذهب ترك الناس لبسه ، فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدرارم وتشتري بها ذهباً طيباً تختاره ، هذه هي الطريقة التي أرشد إليها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .